دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

| | |
|---|---|
| العنوان: | الطعن في القرارات الإدارية : قراءة في الفصل 118 من دستور 2011 |
| المصدر: | منشورات مجلة العلوم القانونية - سلسلة فقه القضاء الإداري |
| الناشر: | ميمون خراط |
| المؤلف الرئيسي: | العزوزي، جمال |
| المجلد/العدد: | ع3,4 |
| محكمة: | نعم |
| التاريخ الميلادي: | 2017 |
| الصفحات: | 66 - 74 |
| رقم MD: | 868406 |
| نوع المحتوى: | بحوث ومقالات |
| اللغة: | Arabic |
| قواعد المعلومات: | IslamicInfo |
| مواضيع: | الطعن في الأحكام |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/868406 |

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

# الطعن في القرارات الإدارية:
# قراءة في الفصل 118 من دستور 2011

**ذ.جمال العزوزي**
باحث في مجال القضاء الإداري
كلية الحقوق – فاس

جاء في الفقرة الثانية من الفصل 118 من دستور 2011 " كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة"[1].

ويطرح هذا الفصل مجموعة من المفاهيم التي ينطوي مضمونها على مجموعة من القواعد والمبادئ الجديدة التي يريد تكريسها المشرع من خلال الفصل المذكور، بدءا بالتكريس الدستوري للرقابة القضائية على القرارات الإدارية، التنظيمية والفردية، والرفع من مكانة الهيئات القضائية الإدارية، وفي فصل داخل فصول الوثيقة الدستورية التي تطرقت للمقتضيات المنظمة للسلطة القضائية، وهي الفصوص الواردة في الباب السابع من الدستور، من الفصل 107 إلى الفصل 128، التي كرست القضاء كسلطة لأول مرة بموجب الفصل 107[2]، بعدما كان وظيفة من وظائف الدولة في دستور 1996 وباقي الدساتير السابقة.

ويمكن تبرير ورود المقتضى الدستوري المتمثل في الفصل 118 داخل الباب السابع المخصص للمقتضيات المتعلقة بالسلطة القضائية، بكونه اعترافا من المشرع بتميز القضاء الإداري ودوره المتفرد في حماية الحقوق والحريات،داخل الجسم القضائي، لكونه الملاذ الآمن للمواطنين من كل تعسف يمكن أن يصدر عن الإدارة، وكاختيار نهجه المشرع المغربي بتبني نموذج القضاء المتخصص منذ إنشاء المجلس الأعلى سنة 1957 من خلال غرفته الإدارية،

1 – الفصل 118 من دستور المملكة المغربية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011.

2 – جاء في الفصل 107 من دستور 2011، "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية".

وإنشاء المحاكم الإدارية سنة 1993، وكذا محاكم الاستئناف الإدارية سنة 2006، فإذا كان القضاء العدلي [3] يفصل في الخصومات التي تنشأ بين الأفراد، فإن القضاء الإداري كقضاء متخصص يفصل في الخصومات التي تجمع بين الإدارة والأفراد.

وقد استخدم المشرع الدستوري اصطلاح كل قرار اتخذ في المجال الإداري للتعبير عن الحيز الذي يشمله القرار القابل للطعن، عوض أن يستخدم اصطلاح كل قرار إداري كما ورد في المادة 23 من قانون 41.90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية، بالإضافة لذلك فقد ساوى المشرع الدستوري بين القرار الإداري الفردي والقرار الإداري التنظيمي من حيث تكريس الرقابة من طرف الهيئات القضائية الإدارية.

والواقع أنه لمحاولة استنتاج الأهداف التي توخاها المشرع من خلال هذا الفصل فإنه يجب النظر إليه في ظل المقتضيات الأخرى التي زخر بها دستور 2011، والتي وردت بالباب السابع المتعلق بالسلطة القضائية، كتكريس المسؤولية الإدارية للدولة عن الخطأ القضائي لأول مرة من خلال الفصل 122، والنص من خلال الفصل 126 على كون الأحكام القضائية ملزمة للجميع، وعلى واجب السلطات العمومية بتقديم المساعدة أثناء المحاكمة إذا صدر إليها الأمر بذلك، والمساعدة على تنفيذ الأحكام[4].

فهل يتعلق الأمر برغبة المشرع الدستوري بتوسيع هذا النوع من الرقابة المتعلقة بالقرارات الإدارية، وتوسيع صلاحيات الهيئات القضائية الإدارية، أم يتعلق الأمر بنوع من التعزيز على مستوى القيمة القانونية التي تحتلها رقابة القضاء الإداري بالنسبة لدعوى الإلغاء، بالنص على هذا النوع من الرقابة لأول مرة داخل الوثيقة الدستورية. ؟

لمحاولة الإحاطة بالموضوع سنحاول تسليط الضوء على مختلف النقط التي تطرق لها الفصل 118، للوقوف على مضمونها ومحاولة معرفة القواعد الجديدة التي يمكن أن يؤسس لها هذا المقتضى الدستوري.

---

3 – يستخدم مجموعة من الباحثين مصطلح القضاء العدلي للحديث عن القضاء العادي، لتمييزه من حيث الاصطلاح عن القضاء الإداري، خصوصا في الدول التي تعرف القضاء المتخصص كما هو الشأن في مصر.

4 – الفصل 126 من دستور المملكة المغربية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011.

**المطلب الأول: توسيع مجال دعوى الإلغاء.**

بالرجوع للفصل 118 من دستور 2011 نجد المشرع يستخدم اصطلاح كل قرار اتخذ في المجال الإداري، وهو اصطلاح يختلف عن عبارات مختلف النصوص القانونية السابقة التي تضمنت الرقابة على القرار الإداري وهي أربعة نصوص أساسية:

1- الفصل 1 من ظهير 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى الذي جاء فيه "يختص المجلس الأعلى في الطعون الرامية إلى الإلغاء من أجل الشطط في استعمال السلطة ،ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية "[5].

2- الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية والذي جاء فيه، "يبث المجلس الأعلى ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك، في الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة".

3- المادة 20 من قانون 90-41 المنشأ بموجبة المحاكم الإدارية والذي جاء فيه، "كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة"[6].

4- الفصل 118 من دستور 2011 والذي جاء فيه "كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة".

بملاحظة الفصل 1 من ظهير 27 شتمبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى وكذا الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية ،نجدهما يستخدمان عبارة القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية ،أي التأكيد على كون القرار موضوع الطعن يجب أن ينبثق عن سلطة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وهو تركيز واضح على المعيار الشكلي أو العضوي في تحديد القرار

5 – الفصل1 من ظهير 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 الموافق ل27 سبتمبر 1957، المؤسس للمجلس الأعلى.

6 – المادة 20 من قانون 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.91.225 سنة 1993.

هل يدخل في زمرة القرارات الإدارية أم لا، فكونه ينبع من سلطة إدارية هو شرط أساسي ليتمتع القرار بالصبغة الإدارية، وقد أكدت اجتهادات المجلس الأعلى هذا التوجه فمثلا في قراره رقم 96 المؤرخ 30 ماي 1985، أكد المجلس الأعلى بأن مدير الوكالة المستقلة للنقل العمومي سلطة إدارية[7]، وبأن مقرراته الصادرة في إطار تسيير المرفق العام {العزل} هي قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء ،غير أن المجلس الأعلى تنبه أخيرا لأهمية اعتماد المعيار الموضوعي في تحديد القرار الإداري وذلك حتى يتمكن من النظر في النزاعات المرتبطة بالمرفق العام ،و التي يتعلق موضوع الخلاف فيها بامتيازات السلطة العامة المخولة للخواص، وذلك من خلال قبوله لدعوى إلغاء موجهة ضد مقرر عقوبة صادر ضد أحد الحكام عن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، وهي هيئة تابعة للقانون الخاص فوضت إليها مهمة تسيير مرفق عمومي وامتيازات السلطة العامة اللازمة لإنجازها، وذلك من خلال القرار الشهير، سعد ابن الحاج الصايغ ضد الجامعة المغربية لكرة القدم، المؤرخ في 31 أكتوبر 1991،قرار رقم 310[8].

وعند ملاحظة المادة 20 من قانون 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، نجد

المشرع قد استخدم تعبير كل قرار إداري دون ذكر مفهوم السلطة الإدارية، وكأن المشرع يفسح المجال للمعيار الموضوعي بالتركيز على مضمون القرار عوض الجهة مصدرة القرار،وقد استجاب القضاء الإداري سريعا لهذا التوجه الجديد ،ففي حكم لإدارية مراكش رقم 45 بتاريخ 5/4/2005 في ملف أحمد الهاري ضد المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين[9]، حيث قبلت المحكمة الطعن في قرار المنظمة وذهبت في تعليلها "إن المعيار الحقيقي للقرار الإداري الانفرادي هو معيار السلطة العامة وفكرة السلطة، سواء كان هذا القرار صادرا عن سلطة إدارية أم عن سلطة غير إدارية".

وبالنسبة للفصل 118 من دستور 2011 فهو يبدو أكثر توسعا من المادة 20 من قانون 41/90، لكونه لو يستخدم عبارة كل قرار إداري وإنما استعمل تعبير كل قرار اتخذ في المجال

7 – قرار المجلس الأعلى رقم 96، المؤرخ في 30 ماي 1985، أورده ميشيل روسي، المنازعات الإدارية بالمغرب، ص83.

8 – قرار المجلس الأعلى، غرفة إدارية رقم 310، المؤرخ في 31 أكتوبر 1991، ميشيل روسي، مرجع سابق، ص 85.

9 – حكم المحكمة الإدارية بمراكش، رقم 45 بتاريخ 2005-4-5، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، سنة 2011، عدد خاص 72، ص 85.

الإداري، كما شمل القرارات التنظيمية والفردية، وهو بذلك يكرس انهيار المعيار الشكلي وفق نص دستوري أعلى، ويزيد من أهمية المعيار الموضوعي، الذي يركز على طبيعة القرار في ذاته لتحديد نوعه، عوض التركيز على الجهة التي صدر عنها القرار، وهذا المعنى له ما يبرره حاليا لكون الإدارة لم تعد المصدر الوحيد للقرارات الإدارية وأصبحنا نتحدث عن القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون الخاص.

والواقع أن القضاء الإداري من خلال ديناميته المعهودة واجتهاداته الخلاقة قد كرس هذا المبدأ من قبل، لكن المشرع الدستوري أراد تحقيق نوع من الانسجام بين مقتضياته المتعلقة برقابة القضاء الإداري، حيث تم توسيع مجال دعوى المسؤولية الإدارية لتشمل الأخطاء القضائية من خلال الفصل 122 من دستور 2011، لذلك كان لازما تعزيز مجال دعوى الإلغاء من خلال الفصل 118.

**المطلب الثاني: تكريس الرقابة على القرارات الإدارية التنظيمية.**

تعرف القرارات الإدارية التنظيمية باشتمالها على قواعد عامة ومجردة،حيث تصدرها السلطات الإدارية لتطبق على عدد غير محدد من الأشخاص،ولا يمكن معرفة من سيطبق عليهم القرار بصورة مسبقة، ذلك أن العمل أو التصرف التنظيمي صدر لكي يطبق على كل من يوجد في مركز قانوني معين اتجاه الإدارة، سواء حاليا أو مستقبلا، وغالبا ما يطلق عليها المراسيم التنظيمية[10].

يتضح إذن أن القرارات التنظيمية تتضمن مجموعة من الخصائص التي يتميز بها القانون كالعمومية والتجريد والإلزام، لكن هذا لا يعني أن القرار التنظيمي يصل إلى مرتبة القانون، فمن حيث الشكل يصدر القانون عن السلطة التشريعية، بينما تصدر المقررات التنظيمية عن السلطة التنفيذية، ومن حيث الموضوع فإن للقانون طبيعة تشريعية مطلقة مادام أنه صادر عن السلطة التشريعية، ويحتل المرتبة الثانية في هرم التنظيم القانوني بعد الدستور

10 – مليكة الصروخ، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، 2010، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 432.

والقوانين التنظيمية، ولا يمكن الطعن فيه إلى أمام القضاء الدستوري، فهو يخضع لمبدأ الدستورية وليس لمبدأ المشروعية الذي يحال فيه النظر إلى القضاء الإداري[11].

أما القرارات التنظيمية فهي تتضمن طابعا تشريعيا أو إداريا حسب الحالات، وهو على العموم يخضع لمبدأ المشروعية حيث يمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري، لأنه يصدر عن سلطة إدارية، وهو يحتل مرتبة أدنى من القانون[12]، ويمكن للمقررات التنظيمية أن تكون مقررات تطبيقية للقانون، وفي هذه الحالة يقتصر دورها على تطبيق القانون، بحيث يعمل المقرر التطبيقي على تفصيل القانون لجعله أكثر مرونة وسهولة وقابلية للتطبيق لتحقيق غرض المشرع، كما يمكن للمقرر التنظيمي أن يكون مستقلا، بحيث ينطوي على قواعد عامة مجردة تختص السلطة التنفيذية بوضعها في استقلال عن القوانين المنبثقة عن السلطة التشريعية.

ويجدر التنبيه أنه لا يتم التمييز بين المقررات التنظيمية التطبيقية والمقررات التنظيمية المستقلة، فبالرجوع للمادة 9 من قانون 41.90 المنشئ للمحاكم الإدارية نجده ينص على أن يختص المجلس الأعلى في النظر بالطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية، وذالك دون تمييز بين المقررات التنظيمية التطبيقية والمقررات التنظيمية المستقلة.

يتضح إذن مدى المكانة التي تحتلها المقررات التنظيمية فهي في مرتبة أدنى من القوانين، لكنها تتميز وتسمو على القرارات الإدارية الفردية، لتميزها بخاصيتي العمومية والتجريد، لكنها تشترك معها بخضوعها لمبدأ المشروعية، لكن حتى بخضوعها لهذا المبدأ فإن المشرع قد ميزها عن القرارات الإدارية الفردية في حالات معينة، فإذا كانت المحاكم الإدارية تختص بالنظر في الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية كمبدأ عام، فالمجلس الأعلى يختص بالطعن بالإلغاء في المقررات الإدارية التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول، وذلك لصدورها عن الجهة التي تمارس السلطة التنظيمية في البلاد، ونظرا لأهمية هذه المقررات وحمولتها القانونية التي تضعها في مرتبة وسط بين القانون والقرار الإداري، لذلك فقد خول

11 – مولاي هشام إدريسي، القانون والتنظيم في الدستور المغربي، دراسة تحليلية في المفهوم والاختصاص، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،عدد 72-73، يناير أبريل 2007، ص 17.

12 – مولاي هشام إدريسي، مرجع سابق، ص 17.

المشرع النظر في الطعون بالإلغاء الموجهة إليها إلى هيئة قضائية أعلى من المحاكم الإدارية، التي تتولى النظر في الطعون المقدمة بالإلغاء ضد القرارات الإدارية .

ومن المفيد الذكر أن الطعن في هذا النوع من المقررات قد تم تخويله لمؤسسة مجلس الدولة في القانون الفرنسي، حيث يختص المجلس بالنظر في الدعاوى بطلب إلغاء اللوائح والقرارات الفردية الصادرة في شكل مراسيم بسبب تجاوز السلطة، حيث كان المشرع الفرنسي واعيا بأهمية هذه المقررات، وتميزها عن باقي القرارات الإدارية.

والمشرع المغربي من خلال الفصل 118 من دستور 2011 لم يكن أقل وعيا بأهمية هذا النوع من القرارات التي تنطوي على قواعد عامة ومجردة، من خلال ذكره للقرار التنظيمي وتمييزه عن القرار الفردي داخل الفصل 118، وكذلك من خلال المادة 9 من قانون 41.90 المنشئ بموجبه محاكم إدارية، لكن هذا الوعي والاعتراف بأهمية القرار الإداري التنظيمي كان يمكن أن يكتمل بإنشاء مؤسسة مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية، يسند لها الاختصاص للنظر في الدعاوى بطلب إلغاء اللوائح والقرارات الفردية الصادرة في شكل مراسيم بسبب تجاوز السلطة.

خصوصا وأن تعبير المجال الإداري الذي تم استخدامه في الفصل 118 ينطوي على نوع من التوسع في الرقابة القضائية المطبقة في إطار دعوى الإلغاء، هذا التوسع الذي يمكن أن يجعل القضاء الإداري يرسم حدودا جديدة لما يسمى بأعمال السيادة، وباقي القرارات الإدارية المحصنة ضد الطعن بالإلغاء.

إذ بالتأمل في التحليل الذي وضعناه سابق في مقارنة بين النصوص القانونية الأربعة السابقة (الفصل 1 من ظهير 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى، والفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، والمادة 20 من قانون 90-41 المنشأ بموجبة محاكم الإدارية، والفصل 118 من دستور 2011)، يتضح أن المشرع يتجه بشكل تدريجي إلى التوسع في الرقابة القضائية الممارسة بموجب دعوى الإلغاء في القضاء الإداري، ويزيد من صلابة هذا التحليل التوسع في مجال دعوى المسؤولية الإدارية بانفتاحها على الأخطاء القضائية بموجب الفصل 122 من دستور 2011[13]، وهذه الرغبة في النهوض بالرقابة التي يمارسها القضاء الإداري كان يمكن

13 – جاء في الفصل 122 من دستور 2011، "يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة".

تتويجها بالإعلان عن تأسيس مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية، تكون لها الكفاءة العلمية المطلوبة في التجاوب مع هذه التوسع في الرقابة القضائية الإدارية، وتكريس اجتهادات خلاقة يتم اعتمادها من قبل باقي المحاكم الإدارية.

**المطلب الثالث: تعزيز مكانة الهيئات القضائية الإدارية.**

إن تعزيز وتوسيع نطاق الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري على القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية المكرس دستوريا من خلال الفصل 118، لن يكون له قيمة قانونية حقيقية في ظل امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية القاضية بإلغاء قرار إداري فردي أو تنظيمي، فتكريس الرقابة القضائية المفروضة على القرارات الإدارية والرفع من مكانة الهيئات القضائية الإدارية بموجب نص دستوري، هو تكريس وتعزيز لمكانة الأحكام القضائية الصادرة عن هذه الهيئات، حيث إن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية هي الثمرة الحقيقة للرقابة القضائية الإدارية التي رفع من شأنها المشرع من خلال إدراجها داخل الوثيقة الدستورية من خلال الفصل 118، لذلك فلن تكون للفصل 118 من دستور 2011 أي قيمة مضافة في ظل امتناع الإدارة عن تنفيذ هذه الأحكام، خصوصا مع غياب آليات قانونية ملزمة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، في ظل مبدأ عدم إمكانية توجيه أوامر للإدارة.

وكما ذكرنا سابقا فالفصل 118 ينبغي النظر إليه داخل الإطار العام لمختلف المقتضيات التي زخر بها دستور 2011، فإذا كان هذا المقتضى الدستوري قد عمل على تعزيز الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية من خلال آلية دعوى الإلغاء، فقد عمل المشرع الدستوري من جهة أخرى على تعزيز الرقابة القضائية الإدارية في إطار دعوى المسؤولية الإدارية بتوسيع نطاق هذه الدعوى لتشمل الأخطاء القضائية، وضمانا لتحقيق الغرض من هذا التطور والتوسيع في مجال رقابة القضاء الإداري بكل من آليتي دعوى الإلغاء ودعوى المسؤولية الإدارية، فقد جاء الفصل 126 ليعمل على تعزيز فعالية هذه الرقابة بتأكيده على كون الأحكام القضائية ملزمة للجميع، وعلى واجب السلطات العمومية بتقديم المساعدة أثناء المحاكمة إذا صدر إليها الأمر بذلك، والمساعدة على تنفيذ الأحكام، فإذا كان تنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا بين الأفراد لا يثير إشكالية كبيرة في الكثير من الأحيان

لكونها تستفيد من قواعد خاصة بالتنفيذ الجبري في مواجهة الأفراد، فإن الأحكام التي تصدر ضد الإدارة تثير الكثير من الصعوبات عند تنفيذها نظرا لطبيعة الدعوى الإدارية وأطرافها ولخصوصية الأحكام الصادرة بشأنها[14]، لذلك فإن توسيع مجال الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري يجب أن يوازيه تطور على مستوى تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية استنادا على المقتضيات الدستورية المعززة لدور الهيئات القضائية الإدارية واحتراما لمبدأ المشروعية الذي تستمد منه الإدارة مشروعية أعمالها المادية وقراراتها في إطار دولة الحق والقانون واحتراما لأهم مرتكز يقوم عليه مفهوم المواطنة وهو خضوع المواطن والإدارة على السواء لحكم القانون، حيث لم يعد مقبولا في ظل المقتضيات الدستورية السابقة قبول الحجج القديمة التي تم الاستناد عليها لتبرير تملص الدولة من تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها كاقتصار دور القاضي الإداري على الفصل في المنازعات دون أن يتعدى ذلك إلى الحلول محل الإدارة أو القيام بعمل من أعمالها، حيث ذهب الفقه الفرنسي إلى أن توجيه القضاء لأمره للإدارة باتخاذ إجراء معين يتطلبه تنفيذ حكم صادر ضدها لا يجعل القاضي يتحول من سلطة قضائية إلى سلطة إدارية ولا يعتبر عمله هنا عملا إداريا وإنما يظل هذا العمل مكتسيا بالصبغة القضائية، وقد حذر الفقه الفرنسي من خطورة التمسك بالمبادئ التقليدية المبررة لعدم تمكن القاضي من توجيه أوامر للإدارة، حيث من شأن ذلك أن يدفع المتضرر من جراء عدم التنفيذ إلى رفع دعوى جديدة لمطالبة الإدارة بإلغاء امتناعها عن عدم تنفيذ تلك الأحكام ومطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالطرف الصادر الحكم القضائي لصالحه وذلك لعدم احترامها لقوة الشيء المقضي به التي يتضمنه الحكم القضائي إذ ستؤدي هذه السلسلة من الدعاوى إلى الوصول إلى حلقة مفرغة[15]، تضيع معها كل من حقوق المتقاضين وكذلك الثقة في الجهاز القضائي ومعه بقية مؤسسات الدولة.

14 – عائشة سلمان، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 72-73، يناير–أبريل 2007، ص 45.

15 – خليفة سالم الجهمي، تراجع بعض المبادئ التقليدية في القضاء الإداري الفرنسي، مقال منشور بالموقع الإلكتروني للدكتور خليفة سالم الجهمي https://khalifasalem.wordpress.com.